**جامعة طنطا**

**كليـــة الحقـــوق**

**المؤتمر العلمي الأول**

بعنوان

دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع

(٧) إبريل

**المحور الرابع**

الشريعة الإسلامية ودورها

في تحقيق أمن المجتمع

**بحث بعنوان**

# حماية السائح في الشريعة الإسلامية

إعداد

**أ.د عبد التواب سيد محمد إبراهيم**

**وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية**

جامعة الأزهر

فرع بني سويف للبنات

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها[١]، والأنعام حمولة نستوي في مراكبها[٢]، والسماء بناءً نهتدي في كواكبها[٣].

نحمده على نعمه التي فتح أبواب مطالبها، ومننه التي قرن مُستقبِلها بذاهبها.

وصلى الله على سيدنا محمد، الحال من العلا في أشرف مراتبها، والحال عقد الضلالة، والهازم لمواكبها، وعلى آله وصحبه، ما ترددت النجوم في مطالعها ومنازلها.

وبعد..

فإن السفر والتنقل والسياحة جزء من حياة الإنسان قلما يستغني عنه الناس في بدو أو حضر.

وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية، فردية واجتماعية، فهو يسافر لطلب العلم، أو لطلب الرزق، أو لطلب الأمن، أو لطلب الشفاء، أو لطلب الثواب بالحج والعمرة أو الجهاد، أو لأغراض علمية كالمشاركة في الندوات أو المؤتمرات، أو لنيل الدرجات العلمية أو للتعرف على معالم البلدان الأخرى، أو للترويح عن النفس، وكل هذا مشروع ولا حرج فيه.

ولهذا كانت عناية الإسلام بالسفر والسياحة، فجعل له أحكاماً تقوم على التيسير والتخفيف عن السائح، ووضع له رخصاً وأحكاماً شتى في عباداته ومعاملاته. وكانت عنايته أيضاً بحماية السائح أمنياً، للمحافظة على روحه وممتلكاته .

لهذا كان حسن اختيار من جامعة طنطا – ممثلة في كلية الحقوق – أن تختار هذا الموضوع«دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع»، والذي آثرت أن أشارك فيه بهذا البحث بعنوان «حماية السائح في الشريعة الإسلامية» وقد جعلته في خمسة فصول:

**الفصل الأول: في بيان مفردات البحث: السياحة، السائح، الحماية وفيه ثلاثة مباحث:**

---

(١)اقتباس من قوله تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) [الملك:١٥]

(٢) اقتباس من قوله تعالى:( وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا)[الأنعام:١٤٢].

(٣) اقتباس من قوله تعالى:( وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)[النحل:١٦].

**المبحث الأول**: السياحة في اللغة واصطلاح المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة.

**المبحث الثاني**: السائح في اللغة واصطلاح المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة.

**المبحث الثالث**: في تعريف الحماية.

**الفصل الثاني: في مفهوم السياحة في الإسلام.**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: السياحة بمعنى الجهاد.

**المبحث الثاني**: السياحة بمعنى الصيام.

**المبحث الثالث**: السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار.

**الفصل الثالث: في حكم دخول السائح بلاد المسلمين.**

**الفصل الرابع: في حقوق السائح الأجنبي.**

**الفصل الخامس: في واجبات السائح الأجنبي.**

ثم ختمت ذلك بخاتمة ثم فهرست بالمصادر والمراجع.

## الفصل الأول

## في بيان مفردات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: في معنى السياحة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: السياحة في اللغة[١]:

بالرجوع إلى مادة (س ي ح ) يجد الباحث أنها تحتوي على معنى واحد، هو مطلق الذهاب في الأرض، وما ورد بمعنى الصائم، أو الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أو غيرها، فإنها معان اصطلاحية مقيدة أو شرعية، فإطلاق لفظ السائح على الصائم هو معنى شرعي نتيجة الآثار الواردة في ذلك، وهو معنى فيه استعارة، لأن الصائم شابه السائح في الامتناع عن الملذات والشهوات، فأطلق عليه لفظ السائح لذلك[٢].

في معجم مقاييس اللغة: السين والياء والحاء، أصل صحيح يدل على استمرار شيء، يقال: ساح في الأرض، قال الله (جل ثناؤه):(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[التوبة:٢]. والسَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري، والسَّيْحُ: العبادة المخططة، وسمي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري. والمساييح: هم الذي يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس. أهـ.

وفي اللسان: والسَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سيوح. والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب. أهـ.

---

(١)ينظر:معجم مقاييس اللغة (١٢/٣)، ولسان العرب(٤٥١/٦)، وتاج العروس(٩٨/٤)، والمعجم الوسيط(٤٦٩/١).

(٢) قلت: السائح في زماننا هذا لا يمتنع عن الملذات، بل يتناول ما لذ وطاب في الأعم الغالب، وامتناع السائح عن الملذات والشهوات المباحة، يظهر أنه كان قبل الإسلام، وجاء الإسلام بمخالفته، وقام غلاة الصوفية بالتشبه بهم وساروا في البرية يتعبون أنفسهم، لا لهدف ولا غرض مشروع، وهي ليست من الإسلام في شيء، كما قال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)، ومن أراد التوسع في ذلك فلينظر كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزي إن شاء.

وذكر في تاج العروس[١]: أن ما ورد في اللسان من كون السياحة: هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أن هذا معنى اصطلاحي مقيد وهو محل تأمل. وأما السيوح والسَّيحان والسَّيْح: فإنه مطلق الذهاب في الأرض، سواء كان للعبادة أو غيرها. أهـ.

وفي المعجم الوسيط[٢]: السائح: المتنقل في البلاد للتنزه، أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه سُيَّاح. والسياحة: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف والسَّيَّاح: الكثير السياحة، وهي: سياحة. أهـ.

## المطلب الثاني

## السياحة في اصطلاح المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة

تعددت التعريفات عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعاً لتعدد اهتماماتهم، فقد«خلصت بعض الدراسات إلى ثمانين تعريفاً مختلفاً للسياحة، وثلاثة وأربعين تعريفاً لمصطلح السائح والزائر[٣]. فيعرفها شراتنهوفن بقوله: إنها التفاعلات – أي الأنشطة – الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي، والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم»[٤].

وهذا التعريف واضح فيه الاعتناء بالجانب الاقتصادي، وهذا المعنى يخص الدول والحكومات المعنية بهذا الجانب، وبعضها يعنى بالسياحة الدولية دون الداخلية[٥]،حيث حدد مؤتمر السفر والسياحة الدولية

---

(١) ذكر في تاج العروس خلافاً في استعمال كلمة «تنزه» للخروج إلى البساتين، والخضر والرياض، وقال: إنه غلط قبيح، وقال: إن أصل هذا الكلام عن ابن السكيت لأنه قال: ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم: خرجنا نتنزه إذا خروجوا إلى البساتين، قال: إنما التنزه التباعد عن الأرياف والمياه؛ ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار، وينزه نفسه عنها، أي يباعدها عنه. واعترض ابن الشهاب عليه، ونصر المصنف قول ابن ا لسكيت، فليراجعه من أراد التفصيل. تاج العروس (١٠٥/١٩) مادة «نزه».

(٢) المعجم الوسيط ١٦٩/٤.

(٣)السياحة والتنمية في العالم الثالث( Bale & Smith,1988,p.4): نقلاً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير، د. محمد بن مفرح بن شبلى القحطاني وصاحبيه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ط. مؤسسة المدينة للصحابة(دار العلم ) بجدة.

(٤)صناعة السياحة: أ. د محمد خميس الزوكة، ١٩٩٧م(ص٣٩) ، دار المعرفة الجامعية.

(٥)ينظر: نظرية السياحة: د. نبيل الروبي(ص٢٠)، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية (د.ت).

الذي نظمته الأمم المتحدة في روما عام ١٩٦٣م تعريفاً جديداً للسائح: بأنه الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب»[١].

وحيث إنني لا أركز في دراستي هذه على جانب معين من جوانب السياحة عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة وتطورها، لذا أرى أنه لزاماً علي وضع تعريف أنطلق من خلاله نحو موضوع البحث الذي أن بصدده:

وذلك أن إيجاد تعريف محدد والانطلاق منه يفيد في تحقيق أغراض منها:

- غرض شرعي إداري: حتى تقوم السياحة على وفق الشريعة المباركة، ويتم إيجاد النظم الإدارية التي تيسر بلوغ هذا الهدف.
- غرض تعليمي: حيث تعلم الأمة وتوجه الوجهة السليمة نحو السياحة الرشيدة.
- غرض إحصائي: حتى يعرف حجم هذه الظاهرة ويتم إيجاد الحلول للمشكلات وتنمية المكتسبات[٢].

فالسياحة هي التأثيرات المتبادلة بين المسافرين وأهل بلد المقصد.

**شرح التعريف:**

قولي:(التأثيرات) لأنه يلزم من الاحتكاك بين المسافرين وأهل البلد التي يصل إليها المسافرون،حدوث تأثيرات بين الطرفين، منها ما هو نافع، ومنها ما هو ضار، في مجالات شتى كالجانب الاقتصادي، والأخلاقي، والديني، والمعرفي... إلخ.

وقولي: (المتبادلة) لبيان عدم اقتصار التأثير على طرف دون الآخر.

وقولي:(بين المسافرين وأهل بلد المقصد )؛ لأن الذي يقدم المنتج السياحي للسائح، هم أهل البلد؛ لذا ا نحصر التأثير بين الطرفين في الأعم الغالب.

---

(١)الزوكة: ١٩٩٧م (ص٤١).

(٢) ينظر: نظرية السياحة:(ص٢١) بتصرف.

## المطلب الثاني

## تعريف السائح:

تعريف السائح لغة: اسم فاعل، وجمعه سياح؛ وهو الذي يتنقل من مكان لآخر.

وقد عرفه البعض بأنه: الطائف في البلاد للتنزه وغيرها[١].

تعريف السائح اصطلاحاً: مع أن كلمة السياحة كلمة حديثة، إلا أنها كانت معروفة في القواميس اللغوية، بل لقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كلمة السياحة في مواضع عديدة منهما كقوله تعالى،(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)[التوبة:٢].

قال ابن العربي رحمه الله: أي سيروا، وهي السياحة[٢].

وقد جاءت على لسان ابن تيمية -رحمه الله- وهو في محبسه أثناء المحنة التي مر بها، قوله:«وأخراجي من بلدي سياحة»[٣]

التعريف الإجرائي: عرفته لجنة الخبراء الأخصائيين التابعة لعصبة الأمم المتحدة عام ١٩٧٧م بأنه: كل شخص يزور بلداً غير البلد التي اعتاد الإقامة فيها، لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة. [٤]

أو أن السائح هو المسافر لأي مكان ولأي غرض، غير هجرة وعمل.وهذا هو التعريف الإجرائي.

**شرح التعريف:**

قولي:(المسافر) ليخرج من كانت مسافته لا يطلق عليها سفراً في العرف، أو من كانت مسافته دون مسافة القصر، عند من يرى مسافة محددة، واختياري هذا أرى أنه المناسب لدراستي هذه؛ لأن المسافة اختلف

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ص٣٣١، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ، ١٩٩٣م.

(٢) موسوعة الفداء في الإسلام، أحمد الشرياصي، ٣٦١/١، ط. دار الجيل ١٩٩٦.

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر بن عبد الله العربي، ٤٤٨/٢، دار الفكر بيروت.

(٤) السياحة: الأسس والتطبيقات والفلسفات ل(١٩٩٠) ,.Mcintosh, R.& Goedner, C نقلاً عن السياحة الأسس والمفاهيم، محمد مفرح القحطاني، عبدالمنعم محمد إبراهيم، دراسة تطبيقية على منطقة عسير(ص١٣) ، بتصرف يسير، جدة ١٩٧٩م.

فيها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف السائح الداخلي بأنه: الذي يسافر من موطنه لمسافة لا تقل عن خمسين ميلاً (تسعين كيلاً) على الأقل في اتجاه واحد للأعمال، أو المتعة ، أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر، باستثناء ا لرحلة بين العمل والمنزل وسواء قضى ليلته خارجاً أو عاد في نفس اليوم، أما في كندا فإن السائح الداخلي هو الشخص الذي يسافر خمسة وعشرين ميلاً خارج حدود مجتمعه[١].

وقولي:(لأي مكان) لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة، فإنه بالنظر إلى أهل ذلك المكان فإنهم ينتفعون اقتصادياً بالسياحة في أماكنهم، وكذا يتعدى النفع إلى الدولة بعامة إذا كان السائح من خارجها، وربما يتعدى النفع إلى غير الجانب الاقتصادي.

وقولي:( لأي غرض) سواء كان محموداً، أو مذموماً، فكثير من دول العالم المعاصر لا ترى بأساً بأن تشمل السياحة النوعين معاً، وتعمدت ذكر ذلك لكي ألفت الأنظار إلى وضع قائم يجب معالجته.

وقولي:( غير هجرة وعمل) لإخراج المقيم إقامة دائمة؛ لأن السائح إقامته مؤقتة، وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب، فهو إن طال به المقام أصبح كأنه مقيم إقامة دائمة، وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب(والتجارة عمل ولكنها غير داخلة في مقصود العمل هنا).

**المبحث الثالث: في تعريف الحماية:**

الحماية لغة: من حمى؛ أي حمى الشيء حمياً، وحمى حماية، ومحمية منه ودفع عنه، والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب، أحمى المكان جعله حمى لا يقر[٢].

اصطلاحاً: الدفاع عن الشيء ورد الأذى عنه[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٣٤٥/٣.

(٣) نظام حماية المرافق العامة وضرورة تطبيقه، محمد المطيري، ص٤٠٨، وزارة الشؤون البلدية والقروية السعودية، الرياض ١٤٠٨هـ.

والتعريف الإجرائي المستخدم: هو ما يتوفر للسائح من إجراءات معينة لتأمينه ضد كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء سياحته[1].

## الفصل الثاني

## مفهوم ا لسياحة في الإسلام

إن السياحة في الإسلام لها معان متعددة نبحثها إن شاء الله في المباحث الثلاثة الآتية:

### المبحث الأول: السياحة بمعنى الجهاد

إن الإسلام غير كثيراً من المفاهيم عند عامة الناس، وربط هذه المفاهيم بمعالي الأمور، ومكارم القيم والأخلاق، فالسياحة عند السابقين عرفت بأنها مجرد السير في الأرض وإتعاب الأبدان في ذلك دون جدوى واضحة وحقيقية.

أخرج ابن جرير في تفسيره بإسناده من طريق ابن عيينة، عن وهب بن منبه:«أن السياحة كانت في بني إسرائيل وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله، فساح ولد بغي أربعين سنة فلم ير شيئاً، فقال: أي رب أرأيت إن أساء أبواي وأحسنت أنا؟ قال: فأري ما أرى الساحون قبله»[2]أهـ.

الله أعلم بما كان يرى السائحون على عهد بني إسرائيل، فظاهر النص يفيد أن السياحة بالمعنى المتقدم، كانت مشروعة عندهم، لكن لا دليل على صحة هذا المعنى من كتاب ولا سنة، ويؤيد هذا ما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل، أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أو المقيم في الأمصار؟ قال:«ما السياحة في الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»[3] أهـ، فلو لم يعلم الإمام أحمد أنها كذلك، لما تجرأ(رحمه الله) على الجزم بهذا القول، وهو بالمنزلة المعروفة من الورع والتقوى.

---

(١) حماية السائح بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير إعداد ناصر عبد الله عبدالمحسن العبيد ص ١٥، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢)تفسير ابن جرير(٣٩/١١).

(٣) ينظر: تلبيس إبليس(ص٣٤٠)، واقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق العقل(٢٨٧/١).

ولما جاء الإسلام ارتقى بمفهوم السياحة عما كان سائداً، فعرفت بأنها الجهاد في سبيل الله، وشتان بين المفهوم القديم، والمفهوم الإسلامي الجديد، جاء رجل إلى رسول اللهﷺ يستأذنه في السياحة فقال له:«إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»[1].

وكأن هذا السائل جاء يستأذن النبيﷺ، أن يذهب في الأرض سائحاً، كما كان معروفاً قبل الإسلام من السير في الأرض، وإتعاب البدن فيما لا فائدة حقيقية من ورائه، ومفارقة المألوفات والمباحات والملذات، فرده كما رد على عثمان بن مظعون التبتل[2].

عن سعد بن أبي وقاص قال:« رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[3].

وروى ابن المبارك عن ابن لهيعة[4]، أخبرني عمارة بن غزية أن السياحة ذكرت عند رسول اللهﷺ فقال:«أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف»[5].

وما تبوأت السياحة في مفهوم الإسلام هذه المكانة الرفيعة؛ إلا لعظم مكانة الجهاد في الإسلام.

---

(١) أبو داود(٢٤٨٦)، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة(٥/٣)، وصححه الحاكم (٨٣/٢) ، برقم (٢٣٩٨) وأقره الذهبي في التلخيص، كلهم من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٢) ينظر: عون المعبود(١٦٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٥٦/٣) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم: (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (١٠٢٠/٢) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه... برقم : (١٤٠٢)، وعند الدارمي :(٥٧٠/٢) كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل رقم : (٢٠٩٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول اللهﷺ فقال:« يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟ قال: لا يا رسول الله، = =قال:«إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً»». قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين، على أن رسول اللهﷺإن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل».

(٤) قال ابن القيم: وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما روي عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قال أبو زرعة: ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله، وقال عمر بن علي: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقرئ أصح ممن كتب بعد احتراقها، قال ابن وهب: وكان ابن لهيعة صادقاً. أ.هـ (أعلام الموقعين ٤٠٧/٢).

(٥) كتاب الجهاد(ص٢١) برقم (١٧) مرسل يشهد له حديث أبي داود: «سياحة أمتي الجهاد» الشرف: المكان العالي(تاج العروس ٢٩٦/١٢).

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس سياحة لأمة محمدﷺ فقط بل هو رهبانيتها أيضاً. روى الطبراني في الكبير بإسناده عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللهﷺ:«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو»[1].

فسياحتنا ورهبانيتنا الجهاد في سبيل الله، أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ :«بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2].

وهذا الذي ذكرت أحد معاني السياحة في مفهوم الإسلام، و الكلام موصول بإذن الله تعالى في المبحث الذي يليه، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: السياحة بمعنى الصيام

المجاهدون الذين اشترى الله جل وعلا منهم أنفسهم، نعتهم بنعوت تسعة لها شأن عظيم، فقال جل ذكره:(التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[التوبة:١١٢].

وتقدم في مبحث الجهاد أن السياحة فسرت بالجهاد في سبيل الله تعالى، غير أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن قوله تعالى:(السَّائِحُونَ) أي: الصائمون، ومنه قوله تعالى:(عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ)[التحريم:٥].

وقال الزجاج: ومذهب الحسن أن السائحين ها هنا هم الذين يصومون الفرض، وقيل: إنهم الذين يديمون الصيام.

وقال عكرمة: هم الذين يسافرون إلى طلب الحديث والعلم[3].

---

(١) قال في مجمع الزوائد:(٢٧٨/٥)، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.أ.هـ.
قلت: لكن يشهد لصحة معنى شقه الأول حديث أبي داود المتقدم، ولشقه الآخر حديث ابن المبارك الآتي
(٢)أخرجه أحمد عن ابن عمر: (٦٩/٢، ٧٠)رقم(٥١١٥، ٥١١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥٤٥/١) برقم: (٢٨٣١).
(٣) فتح القدير، للشوكاني: (٤٠٨/٢).

وقال ابن جرير: إن(السَّائِحُونَ) هم الصائمون، وأخرج بسنده عن عبيد ابن عمير[1] قال: سئل النبيﷺ عن السائحين فقال:«هم الصائمون»[2]. أهـ.

وبسنده أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً:«السائحون هم الصائمون» وأورد في ذلك الصحابة الصحابة والسلف كابن عباس[3] وابن مسعود[4]ﷺ، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك بن مزاحم وغيرهم[5]».أهـ.

وأخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم قال: السائحات المهاجرات[6].

وقال ابن القيم: وفسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد، وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق على لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبيﷺ اللاتي لو طلق أزواجه بدله بهن بأنهن

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن:(٥٠٢/١٤) بتحقيق محمود شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية القاهرة، وعبيد بن عمير ابن قتادة الليثي، ولد على عهد النبيﷺ قاله مسلم، وعدة غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب ترجمة رقم(٤٣٨٥).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره:(٤٠٧/٢): هذا مرسل جيد، وهذا أصح الأقوال، وذكره السيوطي في الدر المنثور: (٥٠٣/٣) من طريق عبيد بن عمير، عن أبي هريرة ونسبه إلى الفربابي، ومسدد في مسنده، وابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان، بيد أن ابن جرير لا يرفعه من هذه الطرق إلى أبي هريرة.

(٣) أثر ابن عباس لفظه:«كل ما ذكر الله في القرآن ذكر السياحة، هم الصائمون، لكن في المطبوعة حذف«ذكر» من قوله «ذكر السياحة» والعبارة مضطربة بعض الاضطراب، وأجود منه قول الضحاك: كل شيء في القرآن (السائحون) الصائمون، قاله المحقق محمود شاكر. وابن عباس: هو أبو العباس القرشي الهاشمي عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول اللهﷺ ولد وبنو هاشم محاصرون في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، ضمه الرسولﷺ إليه وقال:«اللهم علمه الحكمة»، وقال له أيضاً «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يقال له: حبر العرب، وتوفي سنة ٦٨ من الهجرة بالطائف، وله ٧٠ سنة. ينظر أسد الغابة: (٢٩١/٣) (ت:٣٠٣٧)، والإصابة: (١٢١/٤) (ت:٤٧٩٩).

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣٤/٧، ٣٥)، عن عبدالله بن مسعود، ثم قال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله رجال الصحيح، وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ابن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبيﷺوكان صاحب نعليه. قالﷺ:لَرِجْلُ عبدالله أثقل في الميزان من جبل أحد»، قال ابن حجر: أخرجه أحمد بسند حسن، توفي سنة ٣٢هـ، ينظر: أسد الغابة: (٣٨١/٣)(ت٣١٨٢)، والإصابة (١٩٨/٤)(ت:٤٩٧).

(٥) جامع البيان: (٣٧/١١)، قال ابن كثير:(٤٠٧/٢): والموقوف أصح.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري: (١٦٥/٢٨).

سائحات، وليست سياحتهن جهاداً ولا سفراً في طلب علم، ولا إدامة صيام، وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإنابة إليه وذكره[1]. أهـ.

إن سفر المرأة إلى الحج والعمرة داخل في المعنى اللغوي للسياحة، وهو الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وهذا ما يقوي التفسير القائل بأن(سَائِحَاتٍ) أي مسافرات، سواء كان السفر لهجرة، أو اعتبار، أو اطلاع على آثار الأمم البائدة، وقد خصصت السنة عموم سفرهن بكونه مع زوج أو محرم لهن، حفظاً لهن[2].

فعلم حينئذ أن السياحة المقصودة ليست سياحة القلب، فهذا أمر مشترك بين جميع المسلمين ليتنافسوا فيه.

ويقول الشيخ ابن سعدي: والصحيح أن المراد بالسياحة السفر في القربات كالحج والعمرة، والجهاد وطلب العلم، وصلة الأقارب ونحو ذلك[3]. أهـ.

وتقدم أن جمهور المفسرين ذكروا أن السياحة هي الصيام، فإن قيل: إن الصيام قربة وهو داخل في هذا القول: أجيب: أن الصيام لا يحتاج إلى سفر.

والله تعالى أعلم

***

(١) بدائع التفسير لابن القيم:(٣٨/٢). وينظر حادي الأرواح ص٧٥، ٧٦).

(٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: (٢٢٥/١٦)، ط. دار الفكر بيروت.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:(٢٩٠/٢) للسعدي، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ.

## المبحث الثالث: السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار

لقد مر معنا في المبحثين السابقين تفسير قوله تعالى:(السَّائِحُونَ) حيث فسرت بالجهاد، والصيام، والسفر، وغير ذلك، إلا أن القاسمي، يرى أنه يجب حمل لفظ(السَّائِحُونَ) على معناه الظاهر الحقيقي، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعظة بها والاعتبار ولغيرها من الفوائد، وأن ألفاظ القرآن يجب حملها على ظواهرها، وعلى معانيها الحقيقية، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وقال: إن المعنى المجازي لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع الحقيقي دون المجازي[1]. أهـ.

قلت: إن المعنى الظاهر في قوله تعالى:(السَّائِحُونَ) مراد، بدليل بيانهﷺ أن السياحة الجهاد في سبيل الله، وهذا دخل في المعنى اللغوي، وهو مطلق الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وأما المعنى المجازي فقد ورد ما يدل على إرادته، وهي جملة الآثار الواردة عن الرسولﷺوعن السلف في تفسيرا لسياحة بالصيام، والتي تدل بمجموعها على صحة هذا التأويل، وليس بعده كما يقول بعضهم[2]، ولكن لا يدل ذلك على منع المعنى الحقيقي، إنما يحمل ذلك على أن تأويل السياحة بالصيام هو أحد معانيها، بدليل بيانهﷺ مرة أن السياحة هي الجهاد ثم في أخرى بأنها الصيام.

ومما يقوي هذا المذهب تفسير العز بن عبد السلام لقوله تعالى:(السَّائِحُونَ)فقال: «المجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبة العلم[3]».

والجهاد، والهجرة، وطلب العلم أفراد للمعنى العام للسير في الأرض.

ولقد جاء الأمر بالسير في الأرض في مواطن عدة من القرآن الكريم[4]، فمن ذلك:

١- قوله تعالى:( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[الأنعام:١١].

---

(١) محاسن التأويل: (٢٢٥/١٦)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

(٢) كما يقول محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار: (٢٨٩/٨)، دار الفكر، ط٢، د. ت.

(٣) تفسير العز بن عبد السلام : (٥٣/٢) ، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ.

(٤) وردت في خمسة مواضع (بلفظ سيروا): ١- الأنعام: ١١، ٢- النمل:٦٩، ٣- العنكبوت: ٢٠، ٤- الروم: ٤٢، ٥- سبأ:١٨، ووردت بلفظ( أفلم يسيروا، في أربعة مواضع: ١- يوسف: ١٠٩، ٢- الحج: ٤٦، ٣- غافر: ٨٢، ٤- محمد: ١٠، ووردت بلفظ (فسيروا) في موضعين: ١- آل عمران: ١٣٧، ٢- النحل: ٣٦.

٢- قوله تعالى:(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[العنكبوت:٢٠].

٣- قوله تعالى:(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا)[محمد:١٠].

قال الزمخشري: فإن قلت: أي فرق بين قوله:( فَانْظُرُوا )، وبين قوله:( ثُمَّ انْظُرُوا) قلت: جعل النظر مسبباً عن السير في قوله:( فَانْظُرُوا ) فكأنه قيل: سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير الغافلين، وأما قوله:(سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا) فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع، وإيجاب النظر في آثار الهالكين. ونبه على ذلك ب( ثُمَّ )، لتباعد ما بين الواجب والمباح. أهـ[١].وبه قال البيضاوي[٢].

وقال الشيخ زاده في حاشيته على القاضي البيضاوي: وقيل يجوز أن يكونا واجبين وثم لتفاوت ما بين الواجبين، كما في قولك توضأ ثم صل، ويؤيد هذا الاحتمال أن جعل السير ها هنا سير إباحة وفي غيره سير إيجاب تحكم بلا دليل، وإن وجوب السير كوجوب الوضوء في أن كل واحد منهما مفتاح لما بعده غيره مقصود لذاته.أهـ[٣].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لآية الأنعام عند قوله تعالى:( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ): إنه يدل بعمومه على وجوب السياحة وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة... نعم إن الخطاب في هذه الآية للمشركين المكذبين، وإن الغرض منها الدلالة على صدق الآية التي قبلها الناطقة بما حل من

---

(١) الكشاف:(٨/٢)، دار الريان للتراث، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢) حاشية زادة على البيضاوي: (١٥٤/٢)، البيضاوي: هو أبو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، إمام في التفسير والمنطق واللغة واللفقه، له المنهاج وشرحه في الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ ينظر: شذرات الذهب: (٦٨٥/٧)، ومعجم المؤلفين: (٩٧/٦).

(٣) حاشية زاده على البيضاوي ١٥٤/٢، وزادة: هو محمد محيي الدين بن مصطفى القوجوي مفسر من الفقهاء الحنفية، له حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح الوقاية في الفقه، توفي ٩٥١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم المؤلفين:(٣٢/١٢)، والأعلام: (٩٩/٧).

عقاب الله بالساخرين من الرسائل والمستهزئين بهم من قبلهم ولكن العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به... أهـ[1].

قلت: إنه بالنظر إلى ما يذهب إليه الزمخشري والبيضاوي من القول بأن الأمر بالسير في الأرض للإباحة، لهو أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب، وإن الأولى أن يصرف الأمر إلى الندب للآتي:

١- إنه لم ينقل عن أحد فيما أعلم أنه قال بإثم من لم يسر في الأرض للعظة والاعتبار.

٢- إن الخطاب في هذه الآية موجه للمشركين المكذبين، وأن الغرض منه الدلالة على صدق الآية التي قبلها الناطقة بما حل من عقاب الله بالساخرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم، كما هو نص كلام الشيخ محمد رشيد رضا نفسه. وما تقدم كاف لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب. قال القرطبي: وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار [2].

٣- والشيخ زاده في تنظيره بالوضوء والصلاة، في معرض بيانه لما يمكن أن يكون عليه التفاوت ما بين الواجبين، إن أراد به قياس السير والنظر على قوله: توضأ ثم صل، فإنه قياس مع الفارق؛ لأنه معلوم بالأدلة الثابتة أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وليس كذلك السير؛ «ولأن السير يحتمل أن يكون بالعقول والفكر، ويحتمل أن يكون بالأقدام» [3]. والإنسان قد يستغني عن السير ببدنه إذا توفرت له والوسيلة التي تنقل له هذه المشاهد والآثار كأنها ماثلة للعيان أمامه. مثل الأفلام العلمية الدقيقة، وإذا قلنا بوجوب السير بالمعنى الظاهر – أي السير بالبدن – حينئذ لا يسقط عنه الوجوب بمشاهدة الأفلام العلمية، والتي قد يكون أكثر دقة وتفصيلاً.

**والسير في الأرض للاعتبار على نوعين:**

---

(١) تفسير المنار: (٢٩٠/٨)، ومحمد رشيد: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: الأعلام:(١٢٦/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٥/٦)، ط٢، والقرطبي: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، له التفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ، ينظر: شذرات الذهب: (٥٨٤/٧)، ومعجم المؤلفين: (٣٣٩/٨).

(٣) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل: (١٣/٣)، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ.

**النوع الأول**: السير في الأرض من أجل النظر في آثار الهالكين، وكيف كان عاقبة أمرهم نتيجة تكذيبهم لأنبياء الله ورسله، وكفرهم بالله جل وعلا.

وهذا النوع قد أكثر القرآن الكريم من بيانه، ومن ذلك قوله سبحانه:

١- قال تعالى:( أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ )[الروم:٩].

٢- قال تعالى:(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[غافر:٨٢].

٣- قال تعالى:(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا)[محمد:١٠]

النوع الثاني: السير في الأرض من أجل الوقوف على بديع صنع الله تعالى وكيفية بدء الخلق، لقياس النشأة الآخرة على الأولى، قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[العنكبوت:٢٠].

يقول د. عبد العليم خضر: أي سيروا في الأرض لتعرفوا تاريخها، وما تعاقب عليها من عصور جيولوجية مختلفة، فالإنسان لم يشهد خلق الأرض وتطورها، قال تعالى:( مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ )[الكهف:٥١]... ولذلك أمره الله بالسير في جنباتها ليرى كيف بدأ خلق الأرض وكيف تم ذلك في ستة أيام، وسمح الله جل وعلا له بالنظر في آثار مرسومة بدقة في الصخور... تحكي كيف بدء الخلق.

ولن نستطيع معرفة بدء الخلق على الأرض إلا إذا توصلنا إلى العمر الزمني لها من خلال فحص صخورها بدقة... والآية الكريمة تدعونا بوضوح إلى النظر، وليس النظر بالعين المجردة فقط هو المقصود، وإنما النظر بالعقل، والرياضيات،وبالعين المجردة، والعين المكبرة، وآلات الحفر، والرصد، والتحليل العملي،والكيميائي،والتحليل بالأشعة... كل ذلك تدعونا إليه الآية الكريمة توصلاً إلى بدء الخلق وتحديد العمر الزمني للأرض[1].أهـ.

إن النظر في كيفية بدء الخلق علم قائم بذاته، وبيانه في كتب الإعجاز العلمي، وهو يلقي اهتماماً علمياً كبيراً، وخاصة بين الدول المتقدمة علمياً، يسر الله جل وعلا لها اكتشاف هذه الحقائق العلمية؛ لإقامة الحجة على الناس(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ)[الأنفال:٤٢]، وقال سبحانه:(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)[فصلت:٥٣]. ومن أجل أن يتحرر الإنسان من عبودية غير الله جل وعلا، فالسياحة بهذا المعنى لهي جديرة بأن يهتم بها العقلاء، من أجل زيادة الإيمان وترسيخه في النفوس، والدعوة إلى الله جل وعلا، فسيروا أيها العقلاء في الأرض للنظر والاعتبار، وإياكم وسير الغافلين الماجنين.

**الفصل الثالث: حكم دخول السائح بلاد المسلمين:**

يجوز دخول السائح الأجنبي غير المسلم إلى بلاد المسلمين – عدا الجزيرة العربية – قال الماوردي: ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً، وكذا الذميين باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة[2].

فدار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمن المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين[3].

(١) المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، للدكتور عبد العليم عبدالرحمن خضر، الدار السعودية للنشر، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ،(ص٣٣٠)، وما بعدها بتصرف، ولم أعثر له على ترجمة إلا ما وجدت على غلاف كتابه، وهو أنه رئيس قسم الجغرافية بكلية العلوم العربية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

(٢) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو يعلى محمد الماوردي، ص٧، ط. مصطفى الحلبي، ، ١٩٨٧م.

(٣) السياسة الشرعية، عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاف، ص٧١، ط.دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

وبما أن العالم أصبح اليوم مرتبطاً بمعاهدات ومواثيق دولية محددة، وممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي ألزمت كل أعضائها بقانونها ونظمها، فإن حكم الإسلام بوجوب الوفاء بكل الالتزامات التي رضيتها الدول الإسلامية عامة، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم[١] وهو ما يعرف بعقد الأمان.

والسائح ا لذي يدخل بلاد المسلمين، إن كان ذمياً، فالعلاقة بينه وبين المسلمين يحكمها مقتضيات عقد الذمة.

أما إذا لم يكن السائح الذي دخل دار المسلمين مسلماً ولا ذمياً، فإنه يعرف عند الفقهاء بالمستأمن، الذي يعقد معه عقد أمان له نصوصه ومقتضياته الشرعية التي تنص على عيشه بأمان بين المسلمين، فلا يعتدى عليه ولا على ماله ولا عرضه، وهو مماثل لما كان لرسول الله ﷺ من لدن المطعم بن عدي، ولأبي بكر الصديقﷺ من أبي الدغنة في أول الإسلام، ولهذا امتدحه الرسولﷺ؛ لما فيه من حماية الضيوف، ودفع الظلم عنهم، حتى قالﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»، وفي لفظ: «وما أحب أن لي به حمر النعم»[٢]؛ لما فيه من نصرة وعدل وإنصاف لمبتغيه.

قال الماوردي معلقاً عليه: وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة، فقد صار بحضور رسول اللهﷺ له، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً[٣].

ولم يقتصر الأمر على عرب الجاهلية فحسب، بل كان سائداً أيضاً في بلاد اليونان والرومان في صورة عقد ضيافة أو معاهدة محددة تنظيم العلاقات والمعاملات التجارية بين الرومان وغيرهم. وقد أمكن بذلك المبدأ إسباغ الحماية القانونية عليهم، نظراً لأن القانون الروماني كان يعتبر الأجانب أرقاء، لا يجوز لأي روماني الاستيلاء عليهم ما لم يوجد من يحميهم من الرومان[٤].

وقد تعددت صور التعامل والاتجاهات في كل بلد تجاه السياح الأجانب وغيرهم، إلا أنها غالباً ما كانت تتفق مع مقاصد الإسلام وشرعته، ومن ذلك ما استحدثته دول العالم من نظم الإقامة وتأشيرة الدخول،

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٥٧، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، ١٨٢/١-١٨٣.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص٩٩.

(٤) القانون الدولي الخاص، عبد الله عز الدين ، ص٣٨٩.

وهو ما يشبه إلى حد كبير عقد الأمان في الإسلام باعتباره النظام القانوني الذي يحدد مركز الأجانب في الدولة، فبين مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات[1].

وهذا العقد(الأمان ) لا يمكن لأي دولة كانت تجاهله أو إلغاؤه، لتعدد المصالح والعلاقات المتبادلة بين هذه الدول، ولكونه يحقق سلامة السائح، ويضمن له حقوقه المعتبرة.

## الفصل الرابع

## في حقوق السائح الأجنبي[2]:

قلنا: إن عقد الأمان، يضمن للسائح الأجنبي حق الأمان، مع توفير الضمانات الكافية لسلامته أثناء تنقله وتجواله داخل الدولة المضيفة. كذلك من حقه التمتع بالحرية الكاملة في حدود أنظمة وقوانين الدولة، ومن هذه الحريات:

- **حرية العقيدة:**

فللسائح أن يمارس شعائره الدينية بحرية، دون أن يكرهه أحد على اعتناق دين آخر، قال تعالى:(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[الكهف:٢٩].

- **وللسائح حرية التنقل والإقامة:**

وذلك دون عوائق شرعية أو قانونية تمنعه من ذلك، إلا إذا تعارض ذلك، مع حق الغير أو حق الجماعة. كذلك ينبغي توفير وسائل مواصلات مناسبة لتنقلات السائحين مع تأمينها.

- **وللسائح: الحق في تيسير إجراءات الدخول والإقامة**

ولذلك فيجب تسهيل الإجراءات الأمنية على السائح في المنافذ البرية والبحرية والجوية، وداخل البلاد في الفنادق، فذلك يعد دعاية كبيرة لجلب السائحين الآخرين إلى بلادنا.

---

(١) القانون الدولي الخاص، محمد السيد عرفه، ص١٤٩، الرياض.

(٢) حماية السائح بين الشريعة والنظام، ناصر عبد الله عبدالمحسن العبيد، ص٩٢ وما بعدها.

**•للسائح الحق في حمايته من الاعتداءات التي قد يتعرض لها؛ سواء كانت اعتداءات على النفس أو على مادون النفس.**

فالإسلام حرم الاعتداء على النفس، قال تعالى:(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[المائدة:٨٧] ، والإسلام حين حرم الاعتداء على النفس سواء كانت نفساً مسلمة أو ذمية، حدد عقوبة مناسبة لهذا الاعتداء – سواء كان عمداً أو خطأ؛

* فإذا قُتِل السائح(المستأمن)، فاختلاف الفقهاء في عقوبة قاتله على قولين:

**القول الأول**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١] أنه إذا قَتَل المسلم المستأمن في دار الإسلام، فإنه لا يقتل به، وإنما تجب عليه الكفارة في ذلك.

ودليلهم: قوله تعالى:(وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[النساء:٩٢].

ووجه الدلالة: أن المستأمن له ميثاق عهد وأمان تم عقده مع المسلمين، وترتبت عليه مقتضيات محددة جعلته معصوم الدم، إضافة إلى أن تقرير هذا الحكم يحقق التفرقة بينه وبين الكافر الحربي في ذلك[٢].

**القول الثاني**: للمالكية والظاهرية[٣]، ويرون: أنه لا تجب على المسلم كفارة بقتل المستأمن ودليلهم: قوله تعالى:( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[النساء:٩٢] .

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الكفارة بقتل المؤمن، ومفهومها: أنه لا كفارة في غير المؤمن، والضمير يعود للمؤمن ولا ذكر للمستأمن في الآية[٤].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور في وجوب الكفارة على المسلم، إذا قتل معاهداً مستأمناً أو غيره؛ لصريح الآية التي وردت في القتل، ولأن المعاهد المستأمن معصوم الدم يحرم قتله بغير وجه حق، ما دام دخل بلاد المسلمين، وعلى عهد وميثاق معهم.

---

(١) بدائع الصنائع، ا لكاساني ٢٥٢/٧، المبسوط، للسرخسي ٨٥/٢٦، المغني، لابن قدامة ٩٨/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة٩٣/٨، كشاف القناع ٦٦/٦.

(٣) الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي ٥٠/٨، المحلى لابن حزم ٣٤٧/١٠، دار الاتحاد العربي.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٤٧-٣٤٨.

* أما إذا اعتدى الذمي على غيره من السياح بالقتل:

في ذلك اختلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة[١] -: أنه يقتص من الذمي إن قتل مستأمناً، واستدلوا على ذلك: بأن الذمي والمستأمن متساويان في الملة، ولو ا عتدى عليه فيما دون النفس اقتص منه إذا قطع أطرافه أو اعتدى عليها؛ لأن الذمي لا يتميز بينهما في حرية أو دين. ومعلوم أن من شروط القصاص العصمة والمكافأة في الدين والحرية.

والمستأمن معصوم الدم بالأمان، ولكون التفرقة هنا مدعاة لمفسدة عظيمة.

القول الثاني: للحنفية[٢] ويرون أنه لا يقتص من الذمي إذا اعتدى على المستأمن(السائح). ويستدلون على ذلك: بأن عصمة المستأمن مؤقتة، تنتهي بانتهاء أمانه، وأما الذمي فعصمته دائمة، ومن ثم فلا تساوي بينهما، والمساواة في العصمة شرط لوجوب القصاص على الجاني في النفس وما دون النفس، وعليه فلا قصاص على الذمي، وإنما يلزمه الدية[٣] أو الأرش[٤] مع عقوبته عقوبة تعزيرية إن رأى القاضي ذلك؛ لأن المستأمن من أهل الحرب، وإنما دخل بلاد المسلمين لا يقصد الإقامة، بل للسياحة ثم العودة ثانية إلى وطنه، فكان ذلك شبهة موجبة لإسقاط القصاص بقتله[٥].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذمي إذا قتل مستأمناً – سائحاً-، فإنه يقتل؛ لدليلهم الذي ذهبوا إليه، فضلاً عما يحققه هذا الحكم من حفظ لأمن العباد والبلاد، ولما فيه من ردع للمجرمين.

* أما إذا وقعت جريمة القتل من السائح:

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن جزي الكلبي ص٣٧٠، ط. عالم الفكر، ١٩٨٥م، الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ٤٦/٦، دار الغد، المغني لابن قدامة ٣٧٨/٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٣٣/٢٦، ١٣٤.

(٣) الدية: اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر.[لسان العرب، (و د ي ) ٤٠٨٢/٦] واصطلاحاً: اسم للمال الذي هو بدل النفس [الاختيار/٤٨/٥].

(٤) الأرش: هو الدية، أو ما يجب على الجاني من غرم مقابل جنايته [جامع الأصول، ابن الأثير ٢٧١/١٠].أو دية الجراحة، والجمع أروش مثل: فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأرشاً: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد لها. ويقال: أصله هرش، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس[المصباح، مادة أرش، وطلبة الطلبة ص٣٣٠، التوقيف على مهمات التعريفات ص١٧]

(٥) المبسوط، للسرخسي ١٣٤/٢٦.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص منه إذا كان القتل عمداً؛ لقوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[المائدة:٤٥].

ووجه الدلالة: أن المستأمن يقتل إذا قتل مسلماً؛ لأنه يقتص من الأدنى للأعلى.

كما اتفقوا على وجوب القصاص إذا قتل مستأمناً مثله(١)؛ لوجود المساواة بينهما، ويقتل بالمسلم والذمي من باب أولى؛ لأن الذمي له عهد مؤبد جعله معصوم الدم، والمسلم عصم دمه بالإسلام، وحرمته أعظم وأكمل منه، وللمساواة بينهم.(٢) ولما كان وجوب القصاص بمثله مسلم به، كان قتله بمن هو فوقه أولى، والمسلم فوقه بالدين، والذمي يزيد على هذا السائح – المستأمن – بحق الأمان(٣).

وكذلك لو سقط القصاص في العمد، أو عفي عنه، فإنه يجب عليه دية كاملة في ماله، وتجب عليه حالة.

وأما إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ أو ما يجري مجرى الخطأ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم من أوجب الدية على المستأمن – السائح- ورأى أن تكون مغلظة في شبه العمد، ومخففة في الخطأ وما يجري مجراه، وأنها تكون على العاقلة(٤). ومنهم من رأى أنها على العاقلة، وفيها التأجيل؛ إما في ثلاث سنوات – كما هو عند الحنفية -(٥)، وإما في سنتين – كما هو عند المالكية والحنابلة-(٦)، أو في سنة واحدة - كما هو عند الشافعية-(٧).

* في الاعتداء على السائحين فيما دون النفس:

وذلك بالجرح أو بالقطع أو بغيرها من الاعتداءات.

في هذه المسألة اختلاف -أيضاً- بين الفقهاء:

---

(١) المبسوط ١٣٢/٢٦، التاج والإكليل، للمواق ٢٣٧/٦، الحاوي، للماوردي ١٤٨/١٥.

(٢) المبسوط ١٣٢/٢٦، بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٦/٧.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٥٢٤/٥.

(٤) العاقلة: هي العصبة، وسميت أقارب القاتل عاقلة؛ لأنهم يعقلون عنه، وهي القرابة من جهة الأب الذين يعطون دية قتله خطأ، وسموا عاقلة؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول[أنيس الفقهاء، للقونوي ص٢٩٦].

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٥٤/٧.

(٦) شرح الخرشي٣١/٨، المحرر في الفقه، للمجد بن تيمية ١٤٩/٢-١٥٠.

(٧)مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ٥٧/٤.

فالحنيفة[١]: يرون أنه إذا اعتدى على السائح فلا قصاص، وكذلك ذهب المالكية في المذهب[٢]. أما إذا اعتدى الذمي على المستأمن – السائح – فيجب عليه القصاص، وذلك عند المالكية في قول آخر، وعند الشافعية والحنابلة[٣]؛ وهذا هو الراجح؛ لأن أطراف الإنسان أجزاء من نفسه، ولها حكم النفس المحرمة.

فإذا كانت الجناية على السائح من ذمي، فإن كانت الجناية توجب أرشاً مقدراً أو غير مقدر فبالحساب من ديته على الوجه التالي:

ذهب المالكية والحنابلة[٤]: إذا جنى الذمي على السائح – الذمي-كان ملزماً بنصف دية الحر المسلم (خمسون من الإبل)، وثمانمائة درهم إذا كان السائح مجوسياً أو وثنياً.

واستدلوا: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ:«قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[٥].

واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها[٦].

وذهب الشافعية: أن دية السائح –الكتابي – ثلث دية المسلم(دية المسلم مائة من الإبل)، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم[٧].

وذهب الحنفية: أن دية السائح - غير المسلم – مساوية لدية المسلم[٨].

* عقوبة السائح إذا وقعت منه جناية على ما دون النفس:

---

(١) المبسوط١٣٧/٢٦، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢٧٢/٨.

(٢) شرح الخرشي ١٤/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٠/٤، ط. مصطفى الحلبي.

(٣) الأم ٤٠/٦، المغني ٥٠١/١، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٤) شرح الخرشي ٣١/٨، كشاف القناع ٢١/٦، منتهى الإرادات، محمد النجار ٣٠٨/٣.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر ٨٣٣/٢، برقم ٢٦٤٤، وأخرجه أحمد، بإسناد لا بأس به ١٨٣/٢، سنن النسائي، كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر، بلفظ(عقل أهل الذمة...) ٤٥/٨، برقم ٤٨٠٦.

(٦) المغني ٧٩٤/٨.

(٧) مغني المحتاج ٥٧/٤.

(٨) المبسوط ٩٥/١٠.

إذا ارتكب السائح جناية على مسلم فيما دون النفس، وكانت جنايته مما يجري فيه القصاص؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية، والمالكية – في قول-، والشافعية، والحنابلة[1]: وذهبوا إلى وجوب القصاص من السائح، إذا توفرت الشروط.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)[المائدة:٤٥].

٢- بالقياس، فقالوا: إن المستأمن – السائح – يقتص منه في النفس إذا قتل مسلماً، فوجب أن يقتص منه فيما دون النفس؛ لأنه كالنفس في الحرمة[2].

**القول الثاني**: للمالكية[3] – في المشهور -: أن القصاص لا يجب على المستأمن، فيما دون النفس، وإنما تجب عليه الدية فقط، وهو كذلك عند الحنفية – في المشهور أيضاً -.

**القول الثالث**: للجمهور[4]: إذا كان المجني عليه ذمياً أو مستأمناً ففيه القصاص على المستأمن -السائح الجاني-.

ودليلهم: العصمة والمكافأة والمساواة؛ ولأن كل من يجري بينهما قصاص في النفس، يجري – أيضاً – بينهما فيما دون النفس ؛ لأن ما دون النفس تابع للنفس.

القول الرابع: للحنفية[5]: لا يرون القصاص من المستأمن – السائح الجاني – إذا كان رجلاً، وكان المجني عليها امرأة؛ لاختلاف ديتهما.

* عقوبة المستأمن – السائح – في الاعتداء على العرض بالزنا، وإذا وقع ذلك عليه:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦، ط. مصطفى الحلبي ١٩٨١م، شرح الخرشي ١٤/٨، كشاف القناع ٥٢٤/٥، مغني المحتاج ١/٤.

(٢) كشاف القناع ٥٢٤/٥.

(٣) شرح الخرشي ١٤/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦، مغني المحتاج ٢/٤، المغني ٥٠١/١١، كشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦.

اتفق العلماء على أنه إذا زنى بالسائحة – المستأمنة، فالحد؛ إما رجماً أو جلداً[1].

وأما إذا اعتدى السائح على عرض بزنا، فالاختلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية والشافعية -في المشهور عندهم-: أنه لا حد على السائح – المستأمن-، وإنما يقام الحد على من زنى بها السائح – مسلمة كانت أو ذمية -، إلا إن كان قد نص في عقد الأمان، الكف عن الزنى، ثم زنى، فإنه يقام عليه الحد[2].

واستدلوا على ذلك: بأن المستأمن – السائح- لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى؛ كحد الزنى والسرقة والحرابة، وإن الزنى من الحقوق الخالصة لله تعالى، والأصل عندهم عدم إقامة الحد فيما هو حق لله تعالى؛ كالسرقة والحرابة ولا تقام عليه الحدود إلا فيما يرجع إلى حقوق العباد، كالقصاص والقذف[3].

وأما بالنسبة للمسلمة أو الذمية التي زنى بها، فإنها تحد؛ لأنها ملتزمة بأحكام الإسلام، والتمكين من فعل الزنا موجب عليها بالحد، ما دام أنه وقع.

**القول الثاني**: لمحمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة [4]- ويقول: لا حد على المستأمن – السائح- ولا على الزانية مهما كانت ديانتها.

واستدل على ذلك: بأن المستأمن – السائح – إنما دخل مؤقتاً للسياحة، ثم سيعود إلى داره.

وأما الزانية؛ فلأن الأصل في فعل الزنى هو الرجل، والمرأة تبعاً له، وما دام أنه لا يجب على الأصل – الرجل - ؛ فإنه كذلك لا يجب على التابع.

**القول الثالث**: لأبي يوسف – صاحب أبي حنيفة -، وللإمام الشافعي[1]: قالا: يجب الحد عليهما – على المستأمن والزانية – سواء شرط عليه في العقد بالكف عن الزنا أم لم يشرط.

---

(١) المدونة، مالك ٣٨٤/٤، تبصرة الحكام ٢٥٧/٢، المبسوط ٥٧/٩، المغني ١٨١/٨، كشاف القناع ٩٨/٦.

(٢) الحاوي، الماوردي ٩٧/٧، ٢٠٦، نهاية المحتاج، للرملي ٤٢٦/٧، ط. مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

(٣) المبسوط ٥٥/٩، بدائع الصنائع ٣٥/٧.

(٤) نفس المصدرين السابقين بنفس أجزائهما وصفحاتهما.

واستدلا: بأن المستأمن – السائح – ما دام أنه في دارنا فهو كغيره ملزم بما يطبق من أحكام على الذمي وغيره، ثم إن إقرار هذه الحقوق في مساواة الحد على الجميع فيه صيانة لبلاد المسلمين وللمسلمين جميعاً، وهذا هو الراجح.

* الاعتداء على المال بالسرقة والاتلاف:

لا يجوز الاعتداء على المال سواء كان هذا المال لسائح أو لغيره؛ لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[النساء:٢٩].

فإذا سرق أحد مال السائح المستأمن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو لزفر من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]، ويرون وجوب القطع على السارق واستدلوا: بقوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)[المائدة:٣٨].

ووجه الدلالة: أن الآية تشمل الجميع، وأن السائح الأجنبي مستأمن معصوم المال عند دخوله إلى البلاد، ومضمون حقه في ذلك عند إتلافه من أي أحد كان؛ فهو معصوم بعقد أمانه المؤقت. ثم إن السرقة من الفساد في الأرض، وفي إقامة الحد درأ لكثير من المفاسد [٣].

**القول الثاني**: للحنفية والشافعية [٤]: ويرون أنه لا يقام على السارق ا لحد، وإنما التعزير. ودليلهم: أن المستأمن لا يقام عليه الحد إذا سرق، فكذلك لا يقام الحد على سارقه، لأن مال السائح فيه شبهة الإباحة، لأنه من دار الحرب[٥]، والحدود إنما تدرأ بالشبهات؛ لحديث النبيﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» [٦].

والراجح: هو القول الأول، وذلك لعصمة مال المستأمن – السائح-.

**الفصل الخامس**

---

(١)المبسوط ٥٦/٩، الخراج، لأبي يوسف ١٧٨،الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني ٣٤٧/٢، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) المبسوط ١٨١/٩، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ٤١٤/٣، ط. دار الفكر، بيروت، كشاف القناع ٤٤/٦، المغني ٢٦٧/٨.

(٣) المبسوط ٥٦/٩، شرح الخرشي ١٠٢/٨، مغني المحتاج ١٧٥/٤، المغني ٢٦٨/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧١/٧، الخراج لأبي يوسف ص١٨٩، مغني المحتاج ١٧٥/٤.

(٥) مغني المحتاج ١٧٥/٤.

(٦)

## في واجبات السائح الأجنبي

بينت في الفصل الرابع حقوق السائح الأجنبي، إلا أنه في المقابل عليه واجبات، يجب عليه الالتزام بها، والعمل بمقتضاها.

من هذه الواجبات:

١- التزام السائح الأجنبي بالنظام العام واحترام عقيدة البلد

فيجب على السائح الأجنبي الالتزام بأحكام الإسلام وشعائره، وكذا احترام عقيدة البلد الذي وفد إليه، وكذا عدم استخفافه بالدين الإسلامي، وعدم طعنه في كتاب الله أو سب رسولهﷺ ، أو الإساءة إلى رسول اللهﷺ برسوم مسيئة أو غير ذلك، وهذا ما يقتضيه عقد الأمان، فإذا ارتكبوا هذه المخالفات، فقد نقضوا العهد، وذلك عند الجمهور، لقوله تعالى:(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ)[التوبة:١٢].

قال الجصاص: جعل الله الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان [١].

وقال ابن العربي: في قوله تعالى:(وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) دليل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به، أو يتعرض بالاستخفاف على ما هو من الدين [٢].

٢- عدم إضرار أهل البلد في أنفسهم ولا أموالهم ولا أعراضهم.

فلا يتعرض السائح لأهل البلد بسرقة أموالهم، ولا أعراضهم، ولا أن يتجسس عليهم. قال في المغني:«لا يجوز ولا يصح أمان يضر المسلمين كجاسوس»[٣].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص١٢٧/٣، ط. دار الفكر العربي ، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤٦٠/٢، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) مغني المحتاج ، ٢٣٨/٤، ط. عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

فإذا تجسس السائح على البلد الذي قدم إليه، فإن عقد أمانه يكون منتقضاً إذا كان قد شرط عليه عدم التجسس، والذي هو الأصل.

فإذا لم يشترط عليه عدم التجسس، أو لم ينص على ذلك في عقد الأمان، فإن الفقهاء في نقضه وعقوبته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: عدم نقض العهد في حق السائح المستأمن، وعدم قتله، وإنما يعزر فقط.

**القول الثاني**: نقض العهد، ويجب قتله؛ قال النووي:«يقتل الجاسوس الكافر الحربي بإجماع المسلمين »[1].

**القول الثالث**: حسب ما يرى القاضي: القتل أو الاسترقاق.

٣- العمل بمقتضيات النظام في الدولة المضيفة.

وذلك بعدم مخالفة قوانين الدولة، أو عدم احترام تلك الأنظمة المعمول بها في الدولة؛ لأن في الالتزام بهذه الأنظمة حماية للسائح نفسه.

وعلى ذلك فإنه يجب على السائح اتخاذ إجراءات إقامته – فيزة الإقامة -، وعليه مغادرة الدولة المضيفة فور انتهاء المدة المقررة له، أو فور انتهائه من غرضه الذي جاء من أجله، وذلك حتى لا يقع تحت طائلة القانون[2].

٤- التقيد بالالتزامات المالية.

وهذا يعني: تحمل السائح لكافة رسوم دخول الدولة المضيفة.

وقد أوجب الإسلام ذلك، لما في ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد عن هذا السائح، وعليه يجب على السائح الالتزام بدفع الرسوم المقررة مقابل ما تتحمله الدولة المضيفة من أعباء ومصاريف وخدمات لهذا السائح.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٦٧/١٢.

(٢) الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد جمعة بشير، ص ٧٤، منشأة العامة للنشر، طرابلس ١٩٨٦م.

٥- مراعاة مشاعر أهل البلد – النازل فيه – وعاداتهم وتقاليدهم.

فلكل بلد عاداته وتقاليده التي يتمسك بها، وينبغي على السائح عدم تجاوزها؛ فيحترم مشاعر أهل البلد الذي يعيش بين ظهرانيهم، ويحترم أعرافهم وتقاليدهم، ولا يقوم بتعييرهم في معتقداتهم أو تقاليدهم، حتى لا يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين [١].

ولا بد للسائح أن يحترم مساجد المسلمين، فلا يدخل إلا لحاجة شرعية، ويجب على السائحات إن أردن الدخول إلى المساجد أن يدخلن محتشمات.

وطالما أننا نتكلم في مسألة دخول السائحين والسائحات المساجد، لابد لنا أن نتكلم عن حكم دخول السائحين المساجد.

اختلف الفقهاء في حكم دخول المستأمنين المساجد، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: للشافعية [٢]، والحنابلة في رواية وهي المذهب [٣]: أنه لا يجوز دخول المستأمنين إلى المساجد إلا بإذن المسلمين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن أبي هريرةﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أثُال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، ....» الحديث [٤].

وجه الدلالة: دل إدخال رسول اللهﷺ ثمامة المسجد، وربطه بسارية من سواريه على جواز دخول الكافر المسجد، والأسير لا يدخل من تلقاء نفسه، إنما يُدخل فيه، وهذا بمنزلة الإذن.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن جلوس مع النبيﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبيﷺ متكئ بين ظهرانيهم...» الحديث [١].

---

(١) حماية السائح بين الشريعة والنظام، ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد ص٨٧، ٨٨.

(٢) المهذب ٣٢٠/٣، روضة الطالبين ١٢٠/٩.

(٣) المغني ٦١٧/١٠، الفروع ٢٧٦/٦، الإنصاف ٢٤١/٤.

وقال صاحب المغني والشرح والإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب وفد أبي حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (١٦٨/٣) برقم ٤٣٧٢.

وجه الدلالة : دل دخول هذا الرجل –ضمام بن ثعلبة ﷺ - المسجد قبل أن يسلم على جواز دخول المشرك المساجد، ويعد عدم منع رسول اللهﷺ له من الدخول إذناً له.

٣. عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللهﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم...» الحديث [٢].

وجه الدلالة: دل دخول وفد ثقيف مسجد رسول اللهﷺ على جواز دخول الكفار المساجد.

وفي قولهم:«أنزلهم المسجد»؛ هو بمنزلة الإذن لهم.

٤. دخول أبي سفيان المسجد وهو على الشرك؛ قال ابن إسحاق:«فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس...» [٣].

وجه الدلالة: دل دخول أبي سفيان مسجد رسول اللهﷺ وهو يومئذ على الشرك، وإجارته بين الناس بحضرته ﷺ على جواز دخول المشرك المساجد، وعدم منعهﷺ له، يعد إذناً منه.

٥. قال ابن إسحاق: لما قدم وفد نجران على رسول اللهﷺ ، دخلوا مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول اللهﷺ: دعوهم، فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم[٤].

وجه الدلالة: دل دخول وفد نجران المسجد بحضرة النبيﷺ، بإذنه، على جواز دخول الكفار مساجد المسلمين.

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[طه:١١٤]، (٣٩/١) برقم ٦٣.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢٩٦/٤، برقم (٢٩/١٧٨٧٨)، سنن أبي داود(١٦١/٣) كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، برقم ٣٠٢٦. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٤٠، برقم ٣٠٢٦، وينظر: السلسلة الضعيفة برقم ٤٣١٩.
(٣) سيرة ابن هشام ٢٤/٤.

(٤) زاد المعاد ٦٣٨/٣، وقال المحققان شعيب وعبد القادرة الأرناؤوط: رجاله ثقات، ولكنه منقطع.

قال الزهري: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول اللهﷺ وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح...»[١] أ.هـ، وبعد نزول آية منع المشركين من قرب المسجد الحرام، وخوفهم من انقطاع التجارة عنهم أبدلهم الله تعالى بما يأخذونه من الكفار من الجزية[٢].

قلت[٣]: فعلم بذلك: أن دخولهم المسجد كان بعد نزول آية التوبة:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:٢٨].

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

قالوا: إن دخول ثمامة؛ وأبي سفيان؛ وهما مشركان قبل أن يسلما، كان قبل نزول قوله تعالى:(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) الآية. فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس، وهذا كله ظاهر لا خفاء فيه[٤].

**القول الثاني**: للحنفية[٥]: يجوز للكفار دخول المساجد بغير إذن المسلمين واستدلوا بما يلي:

١- كان أبو سفيان يدخل المسجد، وهو يومئذ على الشرك[٦].

٢- عن الحسن: أن وفد ثقيف لما وفدوا على رسول اللهﷺ ضرب لهم قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس! فقالﷺ: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٣٧٨/١)، تفسير سورة (آل عمران).

(٢) تفسير القرآن العظيم،ابن كثير (٣٦٠/٢) تفسير سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٩١٤/٢.

(٤) أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة، هاشم بن محمد بن حسين ناقور، ص٢٢٦، ط١، دار ابن الجوزي، رجب ١٤٢٤هـ.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص١١٤/٣،شرح السير الكبير ٩٦/١، الهداية ٤٣١/٤، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٣٢٥.

(٦) السيرة النبوية، ابن هشام ٢٤/٤.

(٧) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١٣/١، كتاب الطهارة.

وجه الدلالة: دل دخول أبي سفيان قبل أن يسلم، ووفد ثقيف المسجد على عهد رسول اللهﷺعلى جواز دخول الكفار المساجد.

**القول الثالث**: وهو لعمر بن عبدالعزيز[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣] ويرون: أنه لا يجوز للكفار دخول المساجد مطلقاً – سواء بإذن أو بغير إذن -.

واستدلوا على ذلك: بالقياس، فقالوا: قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:٢٨]. فمنع الله تعالى المشركين من قربان المسجد الحرام؛ لأنهم أنجاس، والحرمة موجودة في المسجد، فهو بيت الله ، ويجب أن يصان عن النجاسة، فيمتنع عليهم دخول المساجد قياساً على المسجد الحرام[٤].

**والراجح:**

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في مسألة حكم دخول السائحين المساجد، مع بيان أدلتهم في المسائل، أرى: أن القول: بجواز دخولهم المساجد بإذن المسلمين هو القول الراجح، لما يلي:

١- أن النهي في آية التوبة خاص بالمسجد الحرام.

٢- أن قياس المساجد الأخرى على المسجد الحرام، وإن كان منصوص العلة، إلا أنه معارض بحديثي ثمامة وضمام بن ثعلبة الصحيحين.

٣- تكرار دخول الكفار مسجد رسول اللهﷺ في عهده، وإن كانت بعض هذه الآثار منقطعة، إلا أنه يستأنس بها، وتعضد حديثي ثمامة بن أثال، وضمام بن ثعلبة الصحيحين، وكذلك يعضدهما مفهوم آية التوبة.

---

(١) تفسير الطبري ١٠/١٠٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/٥٩٥، كتاب الجهاد، فصل في عقد الجزية، وينظر: تفسير القرطبي ٨/١٠٤، تفسر الآية (٣٨) من سورة التوبة، وأحكام القرآن، ابن العربي ٢/٩١٢.

(٣) المغني ١٠/٦١٧، والشرح الكبير بحاشيته ١٠/٦٢٤، الفروع ٦/٢٧٦، الأنصاف ٤/٢٤١.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢/٩١٣.

ومع ترجيح هذا القول، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن القائلين به، قالوا: يؤذن لهم للحاجة، وإنما مقصود الحاجة عندهم – والله تعالى أعلم – الاستماع إلى داعي الخير والفلاح، كما قال تعالى:(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[التوبة:٦]، ولا يعد من قبيل الحاجة أن يشجع الكفار للسياحة في بلاد المسلمين؛ لأجل الربح المادي، فيفسح لهم المجال لدخول المساجد بنسائهم،وبملابسهم التي تنافي الأخلاق الإسلامية الرفيعة، فالإسلام الذي رغب المرأة المسلمة أن تصلي في بيتها، ولا جماعة ولا جمعة عليها، إنما كان ذلك درءاً للفتنة بها، فكيف نجعل مساجدنا متاحة للسائحات ليفتتن بهن المسلمين[1].

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أحكام السياحة وآثارها، هاشم ناقور، ص٢٢٨.

## خاتمة البحث

**وبعد..**

فقد بذلت غاية جهدى المتواضع ووسعى فى بيان الحق من مصادره.

وأقدر أنه جهد متواضع، بذلت فيه قصارى جهدى وهو جهد المقل، وقدمت غاية وسعى، وهو وسع من لا حول له ولا قوة، واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التى تليق به فإن أصبت فذلك ما أردت ولله الحمد والمنة، وأحمد الله أن هدانى إلى ما فعلت.

وإن كانت الأخرى فما إياها قصدت ولا إلى إياها سعيت، وحسبى أننى من جملة البشر، فأستغفر الله لذنبى وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتى، وأن يقيل عثراتى، ويهدى على طريق الدعوة خطواتى، وحسبى أيضًا أننى ما قصرت، وإنما وضعت لبنة فى طريق من يريد إتمام البناء، وأقول كما قال نبى الله شعيب - عليه السلام -: ﴿إن أُريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾[هود:٨٨].

وأتذكر ما روى عن ابن عبد البر فى جامعه: «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ»[١].

**أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه.**

**د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم**

---

( ١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادى فى "إرشاد السالك ٢٢٧/١"، ورواه ابن عبد البر فى "الجامع ٩١/٢"، وابن حزم فى "الإحكام ١٤٥/٦، ١٧٩".

فهرست بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو يعلى محمد الماوردي، ط٧، ط. مصطفى الحلبي ١٩٨٧م.

٢. أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة، هاشم بن محمد بن حسين ناقور ط١، دار ابن الجوزي، رجب ١٤٢٤هـ.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي ، أبي بكر بن عبد الله، ت علي محمد البجاوي، ط. دار الفكر، د.ت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. دار الخير ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥. الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد جمعة بشير، منشأة العامة للنشر، طرابلس ، ١٩٨٦م.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، ت محمد إبراهيم النبا، ومحمد أحمد عاشور، ط. دار الشعب، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧. الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت. علي محمد البجاوي، ط. دار النهضة ، بمصر.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦٨م.

١٠. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٧، دار العلم للملايين، ١٩٨٦م.

١١. اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لشمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ت. ناصر عبدالكريم العقل، ط٧، عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

١٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الغد، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط٢، مؤسسة التاريخ العربي. د. ت.

١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٥. بدائع التفسير، الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع يسري السيد محمد، راجعه صالح أحمد الشامي،ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسين للزبيدي، ط. المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

١٨. التاج والإكليل على مختصر خليل، محمد يوسف المواق، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

١٩. تبصرة الحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، طبع على هامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.

٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت إبراهيم الأبياري، ط. دار الريان للتراث.

٢١. جامع البيان عن تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ت محمود شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط٣، مصطفى الحلبي بالقاهرة.

٢٢. تفسير العز بن عبد السلام، ط١، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٢٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٢، دار الفكر.

٢٤. تلبيس إبليس، لشمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ط. دار الكتاب العربي، الرياض ١٩٨٩م.

٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، ت عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ.

٢٧. جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، ت عبدالقادر الأرناؤط ، ط. دار البيان، دمشق، مصورة عن دار الفكر، بيروت.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، ط. مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٢، د.ت.

٢٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لشمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية،ط.المدني، د.ت.

٣٠. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين عابدين، ط. مصطفى الحلبي ١٩٨١م، ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٠هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٦٦م.

٣٢. حاشية زاده على البيضاوي، محيي الدين شيخ زاده محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، ط١. دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. الحاوي الكبير، للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت. محمود مسطرجي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٤. حماية السائح بين الشريعة والنظام، ناصر عبدالله عبدالمحسن العبيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٥. الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين بن شرف أبي زكريا النووي، ومعه حواشي الروضة، ط. دار الفكر.

٣٧. رياض الصالحين، لأبي زكريا بن شرف الدين النووي الدمشقي، ت شعيب الأرنؤوط، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف بالرياض١٤١٢هـ.

٤٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٢هـ.

٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت. محمد محي الدين عبدالحميد ، ط. دار الجيل، بيروت. د. ت ، ط. دار الحديث، بالقاهرة ، د. ت.

٤٢. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ت فواز أحمد زمرلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٣. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، ط. دار البشائر، بيروت.

٤٤. السياحة الأسس والمفاهيم، دارسة تطبيقية على منطقة عسير، د. محمد بن مفرح بن شبلي القحطاني وصاحبيه، ط١، مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)، بجدة، ١٤١٧هـ.

٤٥. السياسة الشرعية، عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاف، ط. دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٤٦. السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، تعليق محمد خليل هراس، ط. مكتبة الحمرة، سوريا، ١٩٦٩م، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط١، دار الفكر، بيروت.

٤٨. شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٩. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٥٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥١. شرح منتهى الإرادات، محمد النجار، ط. دار الجيل، بيروت، د. ت.

٥٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٧٩م.

٥٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣. المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ

٥٤. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. صناعة السياحة، محمد خميس الزوكة، ط. دار المعرفة الجامعية ١٩٩٧م.

٥٦. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر بالرياض، ١٤١٩هـ.

٥٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٥٨. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٩. عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط. دار الفكر.

٦١. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٢. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط٤، عالم الكتب، ، ١٤٠٥هـ.

٦٣. القانون الدولي الخاص، عبدالله عز الدين، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٦٤. القانون الدولي الخاص، محمد السيد عرفة، الرياض ١٤٩٤هـ.

٦٥. قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن جزى الكلبي، ط. عالم الفكر، ١٩٨٥م.

٦٦. كتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب إبراهيم، ط٣، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٢هـ.

٦٧. كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط. دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٢م.

٦٨. الكشاف، الزمخشري، ط٣، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

٦٩. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ط ٦. دار صادر، بيروت.

٧٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧١. مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي، ط١، دار ابن كثير، دمشق سوريا، ٢٠٠١م.

٧٢. محاسن التأويل، القاسمي، ط٢، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٧٤. المحلى، أبي محمد علي بن حزم، ط. دار الاتحاد العربي، د. ت.

٧٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ط. دار الفكر، بيروت، د. ت مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ.

٧٦. مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي ، ط. مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٤٩هـ

٧٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ط. دار المعارف، مصر، ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت عبدالعظيم الشناوي، ط. دار المعارف، بمصر.

٧٩. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين الفراء البغوي، ط١، دار طيبة، ١٤٠٩هـ..
٨٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨١. المعجم الوسيط، إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية، ط٣، دار المعارف.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت. عبدالسلام هارون، ط. دار الجيل ، د. ت.
٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٨٤. مغني المحتاج شرح المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ط. عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
٨٥. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٠هـ، ومع الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.
٨٦. المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، د. عبد العليم عبدالرحمن خضر، ط٣، الدار السعودية للنشر، ١٤٠٧هـ.
٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ط١، دار الكتب.
٨٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٨٩. نظام حماية المرافق العامة وضرورة تطبيقه، محمد المطيري، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الرياض، السعودية، ١٤٠٨هـ.
٩٠. نظرية السياحة، د. نبيل الرولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بالإسكندرية، د.ت.
٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، ط. مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.
٩٢. الهداية، شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، ط. دار إحياء التراث العربي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.